ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-40-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-284-2018) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - تسجيل المدعية في الميعاد النظامي وسدادها للضريبة يُوجب إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل - أسست المدعية اعتراضها على عدم تحديث السجل لوجود سجل قديم باسم المدعية - دلت النصوص النظامية على أن عدم استطاعة تسجيل الشركة برقم ضريبي جديد في ظل استمرار الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة، حتى بعد تحوُّلها إلى شركة مع سدادها الضريبة المستحقة في مواعيدها وعدم ترتُّب أي ضرر على الهيئة، مانعٌ من إيقاع غرامة التأخر في التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعية كان لها سجل قديم، ولم تتمكَّن من التحول من مؤسسة إلى شركة، وقدَّمت إقراراتها الضريبية وسددت الضريبة، ولم يترتب على ذلك أي ضرر للهيئة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ٤٤١١/٠٧/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-284-2018) وتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢١م، استوفت

الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) ذات سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «أنه تم إشعارنا بغرامة تأخير التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن الإشعار عن الفترة من ٠٣/٠١/٢٠١٨م إلى ٣١/٠٣/٢٠١٨م. والحقيقة أن المكلف قد سجَّل بالفعل لدى ضريبة القيمة المضافة باسم مؤسسة (...)، ويحمل رقمًا ضريبيًّا في هذا الوقت، ومرفق لكم شهادة ضريبية مطبوعة في بداية عام ٢٠١٨م، تفيد تسجيلنا بالقيمة المضافة، ونطلب إلغاء الغرامة التي صدرت بعد تسجيلنا كمكلف جديد لدى القيمة المضافة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أن الدفع بمجرد تغيير الكيان أو المنشأة من شكلٍ قانوني معين إلى شكلٍ آخر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحةً وسلامة القرار، لا سيما أن تاريخ بداية الشركة -كما هو موضَّح في السجل التجاري- في ١٣/٠٩/١٤٣٩هـ، الموافق ٠٨/٠٦/٢٠١٧هـ، وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية للقيام بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

٢- بناءً على ما ورد بالفقرة (١) يلزم على المدعية التقدُّم بوقائع موصلة تحدِّد بشكل واضح الملابسات التي قد تكون سببًا لعدم مشروعية القرار، وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة.

٣- أن السبب الحقيقي في تأخر المدعية في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامها بكافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلبها إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام، بل على أساس خطأ المكلف وتقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل بوقت كافٍ.

٤- ما ذكرته المدعية لا يصلح أن يكون مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة، من حيث إن هذه الإجراءات تُعد متطلبًا أساسيًّا لاستكمال إجراءات التسجيل، ويجب على المدعية استكمالها ومتابعتها، ويُعد تنظيم هذه الإجراءات من ضمن سلطات الجهة الإدارية التقديرية التي تضمن من خلالها تحقيق المصلحة العامة، بحيث يتم ربط كافة حسابات المكلف لدى الهيئة بطريقة تضمن تسوية الالتزامات المعلقة لدى أي إدارة أخرى فيها أو قطاع زكوي أو ضريبي».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٠٢/٠٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...). وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية، وحضر كلٌّ من (...) هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال مدير الشركة المدعية عن طلباته ودعواه، طلب إلغاء غرامة التأخر

في التسجيل المقررة على الشركة المدعية بمبلغ)١٠,٠٠٠(ريال، على سند من القول إن التأخير كان بسبب عدم قدرته على تسجيل الشركة بعد تحوُّلها من مؤسسةٍ، إلا بعد تقديم الإقرار الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، وفقًا للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلَي الهيئة عن ردهما عما سمعاه، تمسَّكا بصحة الغرامة المفروضة من الهيئة؛ استنادًا إلى أن تاريخ تحوُّل المؤسسة إلى شركة تم بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٠٦م، وأن المدعية لم تطلب إيقاف الرقم المميز الخاص بضريبة القيمة المضافة إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٨م، ووفقًا للمادة (٧٩) كان يجب على الشركة التسجيل قبل تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م. وبسؤال طرفَي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، قرَّر مدير الشركة الاكتفاء بما قدَّم، وكذلك اكتفى ممثِّلا الهيئة بما سبق تقديمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/ ١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١١م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أن «يُعاقب كلُّ مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث إن الثابت للدائرة أن المدعية كانت مسجلة منذ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٠م، وهو تاريخ سابقٌ للتاريخ الإلزامي للتسجيل، كما ثبت للدائرة أن المدعية قدَّمت إقراراتها الضريبية عن الرُّبعَيْن الأول والثاني، ودفعت الضريبة التي تخص هاتَين الفترتَين، وحيث إن المشكلة تكمن في عدم

قدرة المدعية على التحوُّل لدى المدعى عليها من مؤسسة إلى شركة، ولم يترتب عليه أي ضرر أو آثار للمدعى عليها، حيث إن تسجيل المنشأة قبل التاريخ الإلزامي يعني وجود تسجيلَين لذات الكيان؛ مما ترى معه الدائرة صحة ادِّعاء المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة قبول الدعوى المقامة من المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المقررة بمبلغ)١٠,٠٠٠(ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.